

Distr.: Limited
22 December 1999
Arabic
Original: Arabic/English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية



نيويورك

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

أعمال اللجنة التحضيرية في دوراتها الأولى والثانية والثالثة
(١٦-٢٦ شباط/فبراير، و ٢٦ تموز/يوليه ١٣
آب/أغسطس، و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

المحتويات

الصفحة

٢ موجز

المرفقات

٦ المرفق الأول قائمة بالوثائق التي صدرت في الدورات الأولى والثانية والثالثة للجنة التحضيرية المعقودة في عام ١٩٩٩

٣٠ المرفق الثاني القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [انظر PCNICC/1999/L.5/Rev.1/Add.1]

٣٠ المرفق الثالث أركان الجرائم [انظر PCNICC/1999/L.5/Rev.1/Add.2]

٣٠ المرفق الرابع جريمة العدوان

موجز*

المقرر: السيد صلاح سحيمات (الأردن)

الإقليمية وغيرها من الهيئات الدولية المهمة، بما في ذلك المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا.

٤ - وبموجب الفقرة ٧ من نفس القرار، يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تشارك في أعمال اللجنة التحضيرية بحضور جلساتها العامة وغيرها من الجلسات المفتوحة، وفقاً للنظام الداخلي الذي تعتمد اللجنة، مع إتاحة الفرصة لها للحصول على نسخ من الوثائق الرسمية، وتقديم ما لديها من مواد للوفود.

٥ - وافتتح الدورة السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، والسيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني، حيث أدلى كل منهما ببيان.

٦ - وفي الجلستين الأولى والثاني، المعقودتين في ١٦ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، انتخبت اللجنة التحضيرية هيئة مكتبها على النحو التالي:

الرئيس: السيد فيليب كيرش (كندا)

نواب الرئيس: السيد جورج ونستون ماكيتري (ترينيداد وتوباغو)

السيد ميدارد ر. بويلاميرا (جنوب أفريقيا)

السيد محمد شاكر بيه (البوسنة والهرسك)

المقرر: السيد صلاح سحيمات (الأردن)

٧ - وتولى السيد فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، مهام أمين اللجنة التحضيرية. وتولى السيد مانويل رامالو، نائب مدير شعبة التدوين، مهام نائب أمين اللجنة وأمين الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتولت السيدة ماهش بال

١ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، اجتمعت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المنشأة بموجب القرار واو الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، في مقر الأمم المتحدة في الفترات ١٦ إلى ٢٦ شباط/فبراير، و ٢٦ تموز/يوليه إلى ١٣ آب/أغسطس، و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وذلك لإنجاز الولاية المسندة إليها بموجب قرار الجمعية العامة، وللقيام في هذا الصدد بمناقشة سبل تعزيز فعالية المحكمة وقبولها.

٢ - ووفقاً للفقرة ٢ من القرار واو الذي اتخذته المؤتمر، تتألف اللجنة التحضيرية من ممثلي الدول التي وقعت البيان الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والدول الأخرى التي تدعى للمشاركة في المؤتمر.

٣ - ووفقاً للفقرة ٦ من القرار ١٠٥/٥٣، دعا الأمين العام للمشاركة، كمراقبين في اللجنة التحضيرية، ممثلي المنظمات والهيئات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة، عملاً بقراراتها ذات الصلة، للمشاركة كمراقبين في دوراتها وأعمالها، كما دعا للمشاركة، كمراقبين في اللجنة، ممثلي المنظمات الحكومية الدولية

* يشمل الوثيقتين PCNICC/1999/L.3/Rev.1 و PCNICC/1999/L.4/Rev.1 والوثائق الصادرة في المجموعة التالية: PCNICC/1999/WGEC/RT و PCNICC/1999 و PCNICC/1999/WGCA/RT.

- هـ. أرسنجان، الموظفة القانونية الأقدم، مهام أمين الفريق العامل المعني بأركان الجرائم. وقدم الأعضاء التالية أسماؤهم في شعبة التدوين خدمات فنية للجنة: السيدة كريستيان بولويانيس فريلاس، والسيد جورج كورونتريس، والسيد رينان فيلاسييس، والسيد أرنولد برونوتو.
- ٨ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، اعتمدت اللجنة التحضيرية جدول الأعمال التالي (PCNICC/1999/L.1):
- ١ - افتتاح الدورة.
 - ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٣ - إقرار جدول الأعمال.
 - ٤ - تنظيم العمل.
 - ٥ - تنفيذ القرار واو من البيان الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، والفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.
 - ٦ - اعتماد التقرير.
 - ٩ - وفي الجلسة الأولى أيضا، وافقت اللجنة التحضيرية على أن يكون نظامها الأساسي هو النظام الأساسي للجمعية العامة على النحو المطبق على اللجان الرئيسية، بالإضافة إلى الفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣.
 - ١٠ - وأخذا في الحسبان الأولويات المنصوص عليها في القرار واو للمؤتمر، وافقت اللجنة التحضيرية على خطة عمل تتركز على صكين أساسيين لازميين لعمل المحكمة: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأركان الجرائم.
- ١١ - وتيسيرا لمهام اللجنة التحضيرية، قام الرئيس، بالتشاور مع المكتب، بتعيين المنسقين التالية أسماؤهم:
- السيد هرمان فون هيل (هولندا) لأركان الجرائم؛
 - السيدة سيلفيا فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين) للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
 - السيد ميدارد ر. رويلاميرا (جنوب أفريقيا) للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالباب ٤ من النظام الأساسي (تكوين المحكمة وإدارتها)؛
 - السيد رولف فايغ (النرويج) للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالباب ٧ من النظام الأساسي (العقوبات)؛
 - السيد فاكيسو موتشوتشو كو (ليسوتو) للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالباب ٩ (التعاون الدولي والمساعدة القضائية) وبالباب ١٠ (التنفيذ) من النظام الأساسي.
 - ١٢ - وأخذا في الحسبان المهام المتبقية للجنة التحضيرية على النحو المنصوص عليه في القرار واو للمؤتمر، طلب الرئيس في الجلسة الأولى، وبعد التشاور مع المكتب، إلى السيد توفاكو مانونغغي (جمهورية تنزانيا المتحدة) العمل كمنسق لمسألة جريمة العدوان. وبالإضافة إلى ذلك، عُيّن الرئيس السيد هيروشي كاوامارا (اليابان) كمسؤول للاتصال فيما يتعلق بمشاريع نصوص النظام المالي والقواعد المالية، وبإعداد ميزانية للسنة المالية الأولى، ونظام داخلي لجمعية الدول الأطراف؛ والسيد كريستيان ماكييا (شيلي) كمسؤول للاتصال فيما يتعلق بمشاريع نصوص اتفاق لتنظيم

(ج) سيعقب كل جلسة عامة تعقد صباح يوم الاثنين جلسة للفريق العامل المعني بجريمة العدوان تستمر حتى نهاية الفترة الصباحية؛

(د) ستُجرى مشاورات غير رسمية بشأن مسألة جريمة العدوان في أوقات أخرى حيثما أمكن ذلك وحسب الاقتضاء، على أن يكون مفهوماً أن ذلك لن يمس بمتطلبات العمل في المواضيع التي يتعين الانتهاء منها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفي الحدود الممكنة من الناحية العملية، ستسعى الأمانة العامة إلى توفير أفضل التسهيلات الممكنة لإجراء تلك المشاورات غير الرسمية؛

(هـ) تستند الترتيبات المذكورة أعلاه إلى فهم واضح وعام مفاده أنها ستستمر دون تغيير حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وأنه لن تقدم قبل ذلك التاريخ أية طلبات إضافية بشأن تنظيم الأعمال فيما يتعلق بجريمة العدوان.

١٧ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، ألقى القاضي غابرييل كيرك ماكدونالد، رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ببيان أمام اللجنة التحضيرية.

١٨ - وفي الدورة الثامنة المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، أحاطت اللجنة التحضيرية علماً بالتقارير الشفوية المقدمة من منسقي مسألة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالبواب ٤ وبالأبواب ٥ و ٦ و ٨ من نظام روما، ومن منسق مسألة أركان الجرائم بشأن ما أنجز من عمل في الدورة الثانية. وفي الجلسة ذاتها، وتيسيراً لوصول الوفود إلى المراجع، طلبت اللجنة التحضيرية إلى الأمانة العامة إعداد وثيقة تستند إلى التقارير الشفوية المقدمة من المنسقين وإرفاقها في أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية (المرفق). (PCNICC/1999/L.4/Rev.1)

العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، والمبادئ الأساسية التي تنظم اتفاق المقرر لكي يجري التفاوض بشأنه بين المحكمة والبلد المضيف، ومشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها، والطلب الوارد في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣.

١٣ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، أحاطت اللجنة التحضيرية علماً بالتقارير الشفوية المقدمة من منسقي موضوعي أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فيما يتعلق بما أنجز من عمل في الدورة الأولى. وفي الجلسة ذاتها، ولتيسير وصول الوفود إلى المراجع، طلبت اللجنة التحضيرية إلى الأمانة العامة إعداد وثيقة تستند إلى التقارير الشفوية المقدمة من المنسقين وإرفاقها في أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى (المرفق). (PCNICC/1999/L.3/Rev.1)

١٤ - وفي الدورة الثانية، واصلت اللجنة التحضيرية عملها على أساس جدول أعمالها (PCNICC/1999/L.1)، المعتمد في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩.

١٥ - كما أجرت اللجنة التحضيرية عدداً من المشاورات غير الرسمية فيما يتعلق بمسألة جريمة العدوان.

١٦ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٩، وافقت اللجنة التحضيرية على الترتيبات التالية فيما يتعلق بمسألة جريمة العدوان:

(أ) إنشاء فريق عامل معني بجريمة العدوان في مستهل الدورة التالية للجنة التحضيرية؛

(ب) في الدورة القادمة والدورات التالية للجنة التحضيرية، ستستمر الجلسات العامة التي تعقد بصورة تقليدية صباح كل يوم اثنين، غير أنها ستصبح أقصر بكثير مما هي عليه، وستقتصر أساساً على قيام المنسقين بعرض تقارير موجزة؛

فرنسا في باريس في الفترة ٢٧ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛ وباجتماع غير الرسمي المعقود بين الدورات الذي استضافه المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكيوزا بإيطاليا في الفترة ٢١ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ وبدورتي الإحاطة المعنيتين بالتصديق على نظام روما والتشريعات المتعلقة بتنفيذه اللتين استضافهما المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان في جامعة دي بول ومنظمة "البرلمانيون من أجل العمل العالمي" في ٣١ تموز/يوليه و ٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٢٤ - كما لاحظت اللجنة التحضيرية مع الارتياح أنه، خلال دوراتها الأولى والثانية والثالثة، استفاد ما مجموعه ٥٢ مندوبا من الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣ لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة. ووفر المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان في جامعة دي بول الإقامة للمندوبين الذين حضروا الدورة الثانية.

١٩ - وفي الدورة الثالثة، واصلت اللجنة التحضيرية عملها على أساس جدول أعمالها (PCNICC/1999/L.1)، المعتمد في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩.

٢٠ - وفي الجلسة الثانية عشرة، أحاطت اللجنة التحضيرية علما بالتقرير الشفوي المقدم من منسقي مسألتَي أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالأبواب ٢ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من النظام الأساسي، ومن منسق مسألة جريمة العدوان. وفي الجلسة ذاتها، أشارت اللجنة إلى أنها أكملت القراءة الأولى لأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢١ - وفي الجلسة ذاتها، أحاطت اللجنة التحضيرية علما بأن الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٠٥/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، حددت ولاية اللجنة، وبأنه وفقا للفقرة ٣ من ذلك القرار، طُلب إلى الأمين العام أن يعقد اللجنة في الفترات ١٣ إلى ٣١ آذار/مارس، و ١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه، و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢٢ - ولتيسير مهمة اللجنة التحضيرية في دوراتها القادمة، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة إعداد نص منظم وموحد للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم على أساس أعمال اللجنة في دوراتها الأولى والثاني والثالثة (انظر المرفقين الثاني والثالث على التوالي).

٢٣ - وأحاطت اللجنة التحضيرية علما بالمؤتمر الحكومي الدولي لمنطقة البحر الكاريبي للتوقيع والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي استضافته إدارة الادعاء العام في ترينيداد وتوباغو ومؤسسة "لا سلام بلا عدالة" في بورت أوف سبين في الفترة ١٥ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٩، وكذلك إعلان بورت أوف سبين الذي أسفر عنه المؤتمر؛ وبالحلقة الدراسية الدولية المعنية بوصول الضحايا إلى المحكمة الجنائية الدولية التي استضافتها حكومة

المرفق الأول

قائمة بالوثائق التي صدرت في الدورات الأولى والثانية والثالثة للجنة التحضيرية المعقودة في عام ١٩٩٩

الأصل: بالاسبانية

والانكليزية والفرنسية]

الوثائق العامة

الدورة الأولى للجنة التحضيرية (١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩)

الوصف	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	PCNICC/1999/L.1
مذكرة من الأمانة العامة	PCNICC/1999/L.2
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى (مشروع موجز)	PCNICC/1999/L.3
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى (موجز)	PCNICC/1999/L.3/Rev.1
العضوية المؤقتة للجنة التحضيرية (الدورة الأولى)	PCNICC/1999/INF.1
مقترح مقدم من استراليا: مشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/DP.1
مقترح مقدم من فرنسا: مخطط عام للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات	PCNICC/1999/DP.2
ورقة عمل مقدمة من فرنسا: تعليقات على المقترح المقدم من استراليا	PCNICC/1999/DP.3
الوارد في الوثيقة PCNICC/1999/DP.1 (الفصل ٢)	
مقترح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع أركان الجرائم (أولا تعليقات عامة؛ ثانيا المصطلحات؛ ثالثا المادة ٦: جرائم الإبادة الجماعية)	PCNICC/1999/DP.4
إضافة: رابعا المادة ٧: الجرائم ضد الإنسانية	PCNICC/1999/DP.4/Add.1
إضافة: خامسا المادة ٨: جرائم الحرب	PCNICC/1999/DP.4/Add.2
إضافة: سادسا الجرائم غير المكتملة	PCNICC/1999/DP.4/Add.3
مقترح مقدم من سويسرا وهنغاريا: أركان الجريمة: المادة ٨ (٢) (أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/DP.5
تصويب (بالفرنسية والروسية فقط)	PCNICC/1999/DP.5/Corr.1

تصويب (بالانكليزية فقط)	PCNICC/1999/DP.5/Corr.2
مقترح مقدم من فرنسا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: الفصل الثالث (إجراءات المحاكمة)، الباب ٣ (المرحلة الأولية)، الباب الفرعي ١ (بدء التحقيق والمقاضاة)	PCNICC/1999/DP.6
مقترح مقدم من فرنسا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: الفصل الثالث، الباب ٣، الباب الفرعي ٢ (سير التحقيقات والملاحظات القضائية)	PCNICC/1999/DP.7
إضافة (تابع)	PCNICC/1999/DP.7/Add.1
إضافة (تابع)	PCNICC/1999/DP.7/Add.2
مقترح مقدم من فرنسا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: الفصل الثالث، الباب ٣، الباب الفرعي ٣	PCNICC/1999/DP.8
إضافة (تابع)	PCNICC/1999/DP.8/Add.1
إضافة (تابع)	PCNICC/1999/DP.8/Add.2
مقترح مقدم من اسبانيا: ورقة عمل عن أركان الجريمة: مقدمة؛ ملاحظات أولية؛ أركان جريمة الإبادة الجماعية (المادة ٦ من النظام الأساسي)	PCNICC/1999/DP.9
إضافة: المادة ٧ من النظام الأساسي	PCNICC/1999/DP.9/Add.1
إضافة: المادة ٨ من النظام الأساسي	PCNICC/1999/DP.9/Add.2
مقترح مقدم من فرنسا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: الفصل الثالث، الباب ١، الباب الفرعي ٢	PCNICC/1999/DP.10
إضافة: الفصل الثالث، الباب ١، الباب الفرعي ١ (مقر المحكمة)	PCNICC/1999/DP.10/Add.1
مقترح مقدم من البحرين والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والسودان والعراق وعمان ولبنان واليمن بشأن جريمة العدوان	PCNICC/1999/DP.11

الدورة الثانية للجنة التحضيرية (٢٦ تموز/يوليه ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩)

الوصف	الرمز
وقائع أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية (مشروع موجز)	PCNICC/1999/L.4
وقائع أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية (موجز)	PCNICC/1999/L.4/Rev.1

تصويب	PCNICC/1999/L.4/Rev.1/Corr.1
تنقيح: اقتراح مقدم من فرنسا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: الفصل الثالث، الفرع ٣، المطلب ٢ (سير التحقيقات والمقاضاة) إضافة (تابع)	PCNICC/1999/DP.7/Add.1/Rev.1
تنقيح: اقتراح مقدم من فرنسا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: الفصل الثالث، الفرع ٣، المطلب ٣ (اختتام المرحلة التمهيديّة) إضافة (تابع)	PCNICC/1999/DP.8/Add.1/Rev.1
تنقيح: اقتراح مقدم من فرنسا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: الفصل الثالث، الفرع ٣، المطلب ٣ (اختتام المرحلة التمهيديّة) إضافة (تابع)	PCNICC/1999/DP.8/Add.2/Rev.1
اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي: تعريف جريمة العدوان	PCNICC/1999/DP.12
اقتراح مقدم من ألمانيا: تعريف جريمة العدوان	PCNICC/1999/DP.13
قائمة الوفود: الدورتان الأولى والثانية للجنة التحضيرية	PCNICC/1999/INF.1/Rev.1
مجموعة مقترحات بشأن جريمة العدوان مقدمة إلى اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (١٩٩٦-١٩٩٨)، ومؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (١٩٩٨)، واللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٩)	PCNICC/1999/INF.2
إضافة (تابع)	PCNICC/1999/INF.2/Add.1
الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)	
الوصف	الرمز
أعمال اللجنة التحضيرية في دوراتها الأولى والثانية والثالثة (١٦-٢٦ شباط/فبراير، و ٢٦ تموز/يوليه ١٣ آب/أغسطس، و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (مشروع موجز)	PCNICC/1999/L.5
أعمال اللجنة التحضيرية في دوراتها الأولى والثانية والثالثة (١٦-٢٦ شباط/فبراير، و ٢٦ تموز/يوليه ١٣ آب/أغسطس، و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (موجز) قائمة الوفود	PCNICC/1999/L.5/Rev.1/Add.1 and Add.2 PCNICC/1999/INF.1/Rev.1/Add.1 and Add.2

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في
١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ مذكرة من الأمانة العامة

PCNICC/1999/INF.3

الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الدورة الأولى للجنة التحضيرية (١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩)

الوصف	الرمز
تعديلات مقترح إدخالها على الوثيقتين PCNICC/1999/DP.6 و DP.8 مقدمة من إيطاليا	PCNICC/1999/WGRPE/DP.1
مقترح مقدم من كولومبيا: تعليقات على المقترحات المقدمة من فرنسا (PCNICC/1999/DP.6-DP.8) وأستراليا (PCNICC/1999/DP.1) بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات	PCNICC/1999/WGRPE/DP.2
مقترح مقدم من كوستاريكا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات	PCNICC/1999/WGRPE/DP.3
مقترح مقدم من كولومبيا يتضمن تعليقات على ورقي المناقشة المقدمتين من المنسق (الوثيقتان WGRPE/RT.1 و RT.2)	PCNICC/1999/WGRPE/DP.4
مذكرة من فرنسا موجهة إلى الوفود والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	PCNICC/1999/WGRPE/INF.1
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: الباب ٥ من نظام روما الأساسي: التحقيق والمقاضاة (القواعد ٥-١ إلى ٥-٤)	PCNICC/1999/WGRPE/RT.1
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: الباب ٥ من نظام روما الأساسي: التحقيق والمقاضاة (القواعد ٥-٥ إلى ٥-٨)	PCNICC/1999/WGRPE/RT.2
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: الباب ٥ من نظام روما الأساسي: التحقيق والمقاضاة (القواعد ٥-٩ إلى ٥-١٠)	PCNICC/1999/WGRPE/RT.3
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: الباب ٥ من نظام روما الأساسي: التحقيق والمقاضاة (القاعدة ٥-٩)	PCNICC/1999/WGRPE/RT.3/ Corr.1
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: الباب ٥ من نظام روما الأساسي: التحقيق والمقاضاة (القواعد ٥-١١ إلى ٥-٢١)	PCNICC/1999/WGRPE/RT.4

الدورة الثانية للجنة التحضيرية (٢٦ تموز/يوليه ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩)

الوصف	الرمز
اقتراح مقدم من فرنسا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: تذكير	PCNICC/1999/WGRPE/DP.5

بالمخطط العام المقترح من فرنسا	
اقترح مقدم من فرنسا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: الاستئناف	PCNICC/1999/W GRPE/DP.6
اقترح مقدم من فرنسا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: التعويض	PCNICC/1999/W GRPE/DP.7
اقترح مقدم من اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: اللغات الرسمية ولغات العمل	PCNICC/1999/W GRPE/DP.8
اقترح مقدم من اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: القاضي المقرر	PCNICC/1999/W GRPE/DP.9
اقترح مقدم من اسبانيا وفنزويلا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: ملء الشواغر	PCNICC/1999/W GRPE/DP.10
اقترح مقدم من اسبانيا وفنزويلا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: إعفاء القضاة وتنحياتهم	PCNICC/1999/W GRPE/DP.11
اقترح مقدم من اسبانيا وفنزويلا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: الإجراءات التأديبية	PCNICC/1999/W GRPE/DP.12
اقترح مقدم من فرنسا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: الفرع ٦، إعادة النظر	PCNICC/1999/W GRPE/DP.13
اقترح مقدم من كولومبيا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: الفقرة ١ من المادة ٧٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/W GRPE/DP.14
اقترح مقدم من كولومبيا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: القواعد المتعلقة بالباب ٦ من النظام الأساسي	PCNICC/1999/W GRPE/DP.15
اقترح مقدم من كولومبيا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: إعفاء القضاة وتنحياتهم: الوثيقة PCNICC/1999/W GRPE/DP.11 المقدمة من اسبانيا وفنزويلا	PCNICC/1999/W GRPE/DP.16
اقترح مقدم من إيطاليا بشأن المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي	PCNICC/1999/W GRPE/DP.17
اقترح مقدم من إيطاليا بشأن الإثبات والتحقيق وحقوق المتهم	PCNICC/1999/W GRPE/DP.18
اقترح مقدم من استراليا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: الباب ٦ من نظام روما الأساسي	PCNICC/1999/W GRPE/DP.19
اقترح مقدم من إيطاليا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: حماية هوية المحني عليهم وهوية الشهود	PCNICC/1999/W GRPE/DP.20

اقتراح مقدم من إيطاليا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: حماية هوية المجني عليهم والشهود	PCNICC/1999/WGRPE/DP.21
اقتراح مقدم من كرواتيا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: القاعدة ٦-٩ الشهود ذوو الامتياز وتجريم الشاهد لنفسه	PCNICC/1999/WGRPE/DP.22
اقتراح مقدم من كرواتيا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: القاعدة ٦-٦ أصدقاء المحكمة وأشكال أخرى للشهادات	PCNICC/1999/WGRPE/DP.23
اقتراح مقدم من كولومبيا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: تعليقات على اقتراح المنسق (الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5)	PCNICC/1999/WGRPE/DP.24
اقتراح مقدم من النمسا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: المادة ٧٠، الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل	PCNICC/1999/WGRPE/DP.25
اقتراح مقدم من استراليا وفرنسا بشأن القواعد المنظمة للاستئناف	PCNICC/1999/WGRPE/DP.26
اقتراح مقدم من هولندا فيما يتصل بالوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5	PCNICC/1999/WGRPE/DP.27
اقتراح لتعديل القاعدة ٦-٢ من الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5	PCNICC/1999/WGRPE/DP.28
مقدم من الأرجنتين واسبانيا وإكوادور وأندورا وإيطاليا والبرتغال وبوليفيا وبيرو والجمهورية الدومينيكية وشيلي وفنزويلا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك وموزامبيق	
اقتراح مقدم من بولندا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: المادة ٧٠	PCNICC/1999/WGRPE/DP.29
اقتراح مقدم من كولومبيا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: تعليقات على اقتراح المنسق (الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5)	PCNICC/1999/WGRPE/DP.30
اقتراح مقدم من بولندا وهولندا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: المادة ٧٠	PCNICC/1999/WGRPE/DP.31
اقتراح مقدم من استراليا وفرنسا بشأن القواعد التي ينبغي أن تحكم إجراءات إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة	PCNICC/1999/WGRPE/DP.32
اقتراح مقدم من الأرجنتين، واسبانيا، وأندورا، وإيطاليا، والبرتغال، وبوليفيا، وبيرو، وشيلي، وفنزويلا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، وموزامبيق: تعديلات على القواعد ٦-٧، و ٦-١٧، و ٦-١٨، و ٦-٢١، و ٦-٢٢، و ٦-٢٣ من الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5	PCNICC/1999/WGRPE/DP.33

اقترح مقدم من فرنسا، تعليقات على الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.19	PCNICC/1999/WGRPE/DP.34
اقترح مقدم من هولندا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات متعلق بالوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.20: القاعدة ألف قيم لحماية هوية المجني عليهم وهوية الشهود	PCNICC/1999/WGRPE/DP.35
اقترح مقدم من كولومبيا: تعليقات على ورقة المناقشة المقترحة من المنسق (الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.35)	PCNICC/1999/WGRPE/DP.36
اقترح مقدم من كولومبيا: تعليقات على تقرير الحلقة الدراسية الدولية المعنية بوصول المجني عليهم إلى المحكمة الجنائية الدولية PCNICC/1999/WGRPE/INF.2	PCNICC/1999/WGRPE/DP.37
طلب من حكومات اسبانيا والبرتغال والبوسنة والهرسك والسنغال وكندا وكولومبيا ومصر متعلق بالتقرير الذي أعدته القاضية فلورونس نديبيل مواشاندي مومبا، والقاضية غابرييل كيرك ماكدونالد، والقاضي أنطونيو كاسيسي، والقاضي ريتشارد جورج مي، والقاضي أليرو سيموس رودريغز، والقاضي محمد بنونة بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للنظام الأساسي	PCNICC/1999/WGRPE/DP.38
تقرير عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بوصول المجني عليهم إلى المحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/WGRPE/INF.2
إضافة: المرفق الثاني (قائمة الخبراء)؛ والمرفق الثالث (قائمة المراقبين)	PCNICC/1999/WGRPE/INF.2/ Add.1
ورقة مناقشة منقحة اقترحها المنسق: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالباب ٦ من نظام روما الأساسي	PCNICC/1999/WGRPE/RT.5/ Rev.1
إضافة: ورقة مناقشة منقحة اقترحها المنسق بشأن الباب ٦ من نظام روما الأساسي: المحاكمة	PCNICC/1999/WGRPE/RT.5/ Rev.1/Add.1
تصويب	PCNICC/1999/WGRPE/RT.5/ Rev.1/Add.1/Corr.1
إضافة: ورقة مناقشة منقحة اقترحها المنسق: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالباب ٦ من النظام الأساسي	PCNICC/1999/WGRPE/RT.5/ Rev.1/Add.2
إضافة: ورقة مناقشة منقحة اقترحها المنسق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالباب ٦ من النظام الأساسي	PCNICC/1999/WGRPE/RT.5/ Rev.1/Add.3

ورقة مناقشة منقحة مقترحة من المنسق الباب ٥ من النظام الأساسي:	PCNICC/1999/WGRPE/RT.6
القاعدة ٥-١ إلى ٥-٤. قرار المدعي العام ببدء إجراء تحقيق	
ورقة مناقشة مقدمة من المنسق الباب ٨ من النظام الأساسي	PCNICC/1999/WGRPE/RT.7

الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

الوصف	الرمز
اقترح مقدم من كولومبيا تعليقات على الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5/Rev.1 المقترحة من المنسق	PCNICC/1999/WGRPE/DP.39
تصويب	PCNICC/1999/WGRPE/DP.39/ Corr.1
اقترح مقدم من كولومبيا تعليقات على الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5/Rev.1/Add.1 المقترحة من المنسق	PCNICC/1999/WGRPE/DP.40
تعليقات مقدمة من كولومبيا تعليقات على الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5/Rev.1/Add.2 المقترحة من المنسق	PCNICC/1999/WGRPE/DP.41
اقترح مقدم من كولومبيا تعليقات على الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5/Rev.1/Add.5 المقترحة من المنسق	PCNICC/1999/WGRPE/DP.42
مقترح مقدم من فرنسا بشأن الباب ٢ المتعلق بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/WGRPE/DP.43
اقترح مقدم من استراليا بشأن الباب ٢ المتعلق بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/WGRPE/DP.44
اقترح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من الباب ٢ من نظام روما الأساسي، المتعلق بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق	PCNICC/1999/WGRPE/DP.45
مقترح مقدم من البوسنة والهرسك يتعلق بالباب ٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق)	PCNICC/1999/WGRPE/DP.46
اقترح مقدم من استراليا وفرنسا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالباب ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية	PCNICC/1999/WGRPE/DP.47

الدولية (الاستئناف وإعادة النظر) القواعد المتصلة بالمادة ٨٥ (تعويض
الشخص المقبوض عليه أو المدان)

الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (الباب ٢ : الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق)*

الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

الوصف	الرمز
ورقة مناقشة مقدمة من المنسق فيما يتعلق بالبواب ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق	PCNICC/1999/WGRPE(2)/RT.1
تصويب	PCNICC/1999/WGRPE(2)/ RT.1/Corr.1

الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (الباب ٤ : تنظيم المحكمة وتكوينها)**

الدورة الثانية للجنة التحضيرية (٢٦ تموز/يوليه ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩)

الوصف	الرمز
ورقة مقدمة من المنسق: برنامج العمل المتصل بالبواب ٤: تنظيم المحكمة وتكوينها	PCNICC/1999/WGRPE(4)DP.1
تنقيح: اقتراحات مقدمة من ألمانيا وفرنسا وكندا وهولندا بخصوص المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يتصل بالوثيقة PCNICC/1999/DP.1: القاعدة ٣٨-أ. مسؤوليات رئيس قلم المحكمة فيما يتصل بالدفاع	PCNICC/1999/WGRPE(4)DP.2/ Rev.1

* لم تصدر أي وثائق خلال الدورتين الأولى والثانية للجنة التحضيرية.

** لم تصدر أي وثائق خلال الدورة الأولى للجنة التحضيرية.

مقترح منقح مقدم من الدائمك بشأن الفرع ٢ من الباب ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: إدراج قاعدة ٢٠ (و) جديدة: "القضاة المناوبون والقضاة البدلاء"

PCNICC/1999/WGRPE(4)DP.3/

Rev.1

اقتراحات مقدمة من كندا فيما يتعلق بالوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/INF.2 المؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩: حلقة العمل ٣ حماية المحني عليهم والشهود

PCNICC/1999/WGRPE(4)DP.4

ورقة مناقشة مقدمة من المنسق: الباب ٤: تنظيم المحكمة وتكوينها

PCNICC/1999/WGRPE(4)/RT.1

الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

الوصف

الرمز

اقتراح مقدم من اسبانيا وإكوادور وأنغولا والبرازيل وبيرو وشيلي وكوبا وكولومبيا بشأن الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE(4)/RT.3 ورقة مناقشة مقدمة من المنسق: القواعد المتصلة بالحالات التي يمكن أن تؤثر على أداء المحكمة لمهامها إضافة (تابع) تصويب

PCNICC/1999/WGRPE(4)/DP.5

PCNICC/1999/WGRPE(4)/

RT.1/Add.1

PCNICC/1999/WGRPE(4)/

RT.1/Add.1/Corr.1

PCNICC/1999/WGRPE(4)/RT.2

PCNICC/1999/WGRPE(4)/

RT.2/Add.1

PCNICC/1999/WGRPE(4)/

RT.2/Add.1/Corr.1

PCNICC/1999/WGRPE(4)/RT.3

ورقة مناقشة مقدمة من المنسق: القواعد المتصلة بتنظيم المحكمة ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بخصوص الباب ٤: تنظيم قلم المحكمة إضافة (تابع) تصويب

ورقة مناقشة مقدمة من المنسق القواعد المتصلة بالنصوص والتعديلات والتعهد الرسمي. القواعد المتصلة بتنظيم المحكمة (البدلاء والقضاة المناوبون)

PCNICC/1999/WGRPE(4)/

RT.3/Add.1

ورقة مناقشة مقدمة من المنسق القواعد المتصلة بالقاضي المفرد ونشر قرارات المحكمة ولغات العمل في المحكمة وخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والإجراء المنطبق على وثائق المحكمة إضافة (تابع) تصويب

PCNICC/1999/WGRPE(4)/

RT.3/Add.1/Corr.1

الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (الباب ٦ المحاكمة)*

الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

الوصف	الرمز
ورقة مناقشة منقحة مقترحة من المنسق بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالبواب ٦ من نظام روما الأساسي: القاعدة ٦-٥	PCNICC/1999/WGRPE(6)/RT.1
ورقة مناقشة منقحة مقترحة من المنسق بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالبواب ٦: القاعدة ٦-٤	PCNICC/1999/WGRPE(6)/RT.2

الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (الباب ٧ - العقوبات)*

الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

الوصف	الرمز
اقتراح مقدم من فرنسا بشأن الباب ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلق بالعقوبات	PCNICC/1999/WGRPE(7)/DP.1
اقتراح مقدم من إسبانيا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالبواب ٧ المتعلق بالعقوبات من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/WGRPE(7)/DP.2
اقتراح مقدم من البرازيل والبرتغال بشأن الباب ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلق بالعقوبات تقرير العقوبة	PCNICC/1999/WGRPE(7)/DP.3
اقتراح مقدم من البرازيل والبرتغال بشأن الباب ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلق بالعقوبات الغرامات	PCNICC/1999/WGRPE(7)/DP.4
اقتراح مقدم من استراليا والمانيا وكندا بشأن الباب ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلق بالعقوبات	PCNICC/1999/WGRPE(7)/DP.5
تنقيح: ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ٧ المتعلق بالعقوبات من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد المتصلة بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٧٧	PCNICC/1999/WGRPE(7)/RT.1/Rev.1

* لم تصدر أي وثائق خلال الدورتين الأولى والثانية للجنة التحضيرية.

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ٧ المتعلق بالعقوبات من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد المتصلة بالمادة ٧٨ إضافة	PCNICC/1999/WGRPE(7)/ RT.1/Add.1
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ٧ المتعلق بالعقوبات من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد المتصلة بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٧٧ إضافة	PCNICC/1999/WGRPE(7)/ RT.1/Add.2
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ٧ المتعلق بالعقوبات من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القاعدة المتصلة بالمادة ٧٩ إضافة	PCNICC/1999/WGRPE(7)/ RT.1/Add.3
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ٧ المتعلق بالعقوبات من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد المتصلة بالمواد من ٧٧ إلى ٧٩ تصويب	PCNICC/1999/WGRPE(7)/RT.2 PCNICC/1999/WGRPE(7)/ RT2/Corr.1

الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (الباب ٨: الاستئناف وإعادة النظر)*

الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

الوصف	الرمز
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ٨ المتعلق بالاستئناف وإعادة النظر من النظام الأساسي الفرع ٤: إعادة النظر في قرار الإدانة أو حكم العقوبة	PCNICC/1999/WGRPE(8)/RT.1
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ٨ المتعلق بالاستئناف وإعادة النظر من النظام الأساسي: الفرع ٥: التعويض	PCNICC/1999/WGRPE(8)/RT.2

* لم تصدر أي وثائق خلال الدورتين الأولى والثانية للجنة التحضيرية.

الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (الباب ٩: التعاون الدولي والمساعدة القضائية)*

الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

الوصف	الرمز
اقترح مقدم من إيطاليا بشأن الباب ٩ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية الفرع ١: أحكام عامة	PCNICC/1999/WGRPE(9)/DP.1
اقترح مقدم من إيطاليا بشأن الباب ٩ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية الفرع ٣: أشكال أخرى للتعاون إضافة	PCNICC/1999/WGRPE(9)/DP.1/Add.1
اقترح مقدم من فرنسا بشأن الباب ٩ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية الباب ٩ من النظام الأساسي	PCNICC/1999/WGRPE(9)/DP.2
اقترح مقدم من اسبانيا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالباب ٩ الذي يتناول التعاون الدولي والمساعدة القضائية، في نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية قواعد تتصل بالفقرة ٣ من المادة ٩٢ من النظام الأساسي (القبض الاحتياطي)	PCNICC/1999/WGRPE(9)/DP.3
اقترح مقدم من ألمانيا وكندا بشأن الباب ٩ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية الفقرة ٤ من المادة ٨٩ من النظام الأساسي	PCNICC/1999/WGRPE(9)/DP.4
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب التاسع من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية قواعد متعلقة بالمادة ٨٧ من النظام الأساسي تصويب (بالفرنسية فقط)	PCNICC/1999/WGRPE(9)/RT.1
تصويب (بالانكليزية فقط)	PCNICC/1999/WGRPE(9)/RT.1/Corr.1
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ٩ (التعاون الدولي والمساعدة القضائية) قواعد متصلة بالمواد ٨٩ إلى ١٠١ من النظام الأساسي تصويب	PCNICC/1999/WGRPE(9)/RT.1/Corr.2
	PCNICC/1999/WGRPE(9)/RT.2
	PCNICC/1999/WGRPE(9)/RT.2/Corr.1

* لم تصدر أي وثائق خلال الدورتين الأولى والثانية للجنة التحضيرية.

الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (الباب ١٠ : التنفيذ)*

الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

الوصف	الرمز
اقترح مقدم من فرنسا بشأن الباب ١٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلق بالتنفيذ	PCNICC/1999/W GRPE(10)/DP.1
اقترح مقدم من اسبانيا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالباب ١٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يتناول التنفيذ قاعدة لتوسيع نطاق الفقرة ٤ من المادة ١١٠ (إعادة نظر المحكمة في حكم العقوبة لتخفيفه)	PCNICC/1999/W GRPE(10)/DP.2
اقترح مقدم من ألمانيا وكندا بشأن الباب ١٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلق بالتنفيذ المادة ١١٠ من النظام الأساسي	PCNICC/1999/W GRPE(10)/DP.3
اقترح مقدم من اسبانيا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وشيلي وكولومبيا والمكسيك بشأن الباب ١٠ التنفيذ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد المتصلة بالمادة ١٠٦ ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ١٠ (التنفيذ) - القواعد المتصلة بالمادتين ١٠٣ و ١٠٤ من النظام الأساسي	PCNICC/1999/W GRPE(10)/DP.4
تصويب	PCNICC/1999/W GRPE(10)/RT.1
تنقيح: ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ١٠ (التنفيذ) - القواعد المتصلة بالمواد ١٠٥ و ١٠٦ و ١١٠ و ١١١ من النظام الأساسي	PCNICC/1999/W GRPE(10)/RT.1/Corr.1
تصويب	PCNICC/1999/W GRPE(10)/RT.2/Rev.1
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الباب ١٠ (التنفيذ) القواعد المتصلة بالمواد من ١٠٧ إلى ١٠٩ من النظام الأساسي	PCNICC/1999/W GRPE(10)/RT.2/Rev.1/Corr.1
تصويب (بالفرنسية فقط)	PCNICC/1999/W GRPE(10)/RT.3
تصويب	PCNICC/1999/W GRPE(10)/RT.3/Corr.1
	PCNICC/1999/W GRPE(10)/RT.3/Corr.2

* لم تصدر أي وثائق خلال الدورتين الأولى والثانية للجنة التحضيرية.

الفريق العامل المعني بأركان الجريمة

الدورة الأولى للجنة التحضيرية (١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩)

الوصف	الرمز
مقترح مقدم من فرنسا: تعليقات على المقترح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة ٦، جريمة الإبادة الجماعية (PCNICC/1999/DP.4)	PCNICC/1999/W GEC/DP.1
مقترح مقدم من كولومبيا: تعليقات على المقترح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة ٦، جريمة الإبادة الجماعية (PCNICC/1999/DP.4)	PCNICC/1999/W GEC/DP.2
مقترح مقدم من كولومبيا: تعليقات على المقترحين المقدمين من الولايات المتحدة الأمريكية (PCNICC/1999/DP.4/Add.2) ومن سويسرا وهنغاريا (PCNICC/1999/DP.5 و Corr.2) بشأن جرائم الحرب	PCNICC/1999/W GEC/DP.3
مقترح مقدم من الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين وتونس والجزائر وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسودان والعراق وعمان وقطر والكويت ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن: تعليقات على الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المصطلحات وجريمة الإبادة الجماعية (PCNICC/1999/DP.4) إضافة	PCNICC/1999/W GEC/DP.4/ Add.1
مقترح مقدم من اليابان: أركان الجرائم: المادة ٨-٢ (أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/W GEC/DP.5
مقترح مقدم من كوستاريكا بشأن أركان الجرائم	PCNICC/1999/W GEC/DP.6
طلب مقدم من حكومات بلجيكا وجنوب أفريقيا وسويسرا وفنلندا وكوستاريكا وهنغاريا بشأن النص الذي أعدته لجنة الصليب الأحمر الدولية المتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/W GEC/INF.1
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: المادة ٦: جريمة الإبادة الجماعية	PCNICC/1999/W GEC/RT.1
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: المادة ٨: جرائم الحرب (المادة ٨ (٢) (أ) (١، ٢، و ٣)	PCNICC/1999/W GEC/RT.2

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: تعليقات مقترحة تتصل بجريمة
الإبادة الجماعية

PCNICC/1999/WGEC/RT.3

الدورة الثانية للجنة التحضيرية (٢٦ تموز/يوليه ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩)

الوصف

الرمز

اقترح مقدم من سويسرا وكوستاريكا وهنغاريا بشأن أحكام معينة
في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة
الجنائية الدولية: '٨'، و'١٠'، و'١٣'، و'١٤'، و'١٥'،
و'١٦'، و'٢١'، و'٢٢'، و'٢٦'

PCNICC/1999/WGEC/DP.8*

اقترح مقدم من اسبانيا، ورقة عمل بشأن أركان الجرائم: أركان
جرائم الحرب (الفقرة ٢، من المادة ٨)

PCNICC/1999/WGEC/DP.9

اقترح مقدم من سويسرا وكوستاريكا وهنغاريا بشأن الفقرة ٢
(ج) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
تصويب (بالاسبانية فقط)

PCNICC/1999/WGEC/DP.10

PCNICC/1999/WGEC/DP.10/Corr.1

اقترح مقدم من سويسرا وكوستاريكا وهنغاريا بشأن أحكام معينة
في الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة
الجنائية الدولية: '٥'، و'٦'، و'٧'، و'٨'، و'١١'، و'١٢'

PCNICC/1999/WGEC/DP.11

اقترح مقدم من اليابان: أركان الجرائم: المادة ٨، الفقرة ٢ (ب)
من '١' إلى '١٦'

PCNICC/1999/WGEC/DP.12

اقترح مقدم من بلجيكا بشأن الفقرة (٢) (ج) '٤' من المادة ٨
من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

PCNICC/1999/WGEC/DP.13

اقترح مقدم من بلجيكا بشأن الفقرة (٢) (ب) '٢٢' من المادة ٨
من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية

PCNICC/1999/WGEC/DP.14

اقترح مقدم من كولومبيا: تعليقات على الاقتراح المقدم من
سويسرا وكوستاريكا وهنغاريا بشأن الفقرة ٢ (ج) من المادة ٨
من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الوثيقة

PCNICC/1999/WGEC/DP.15

(PCNICC/1999/WGEC/DP.10)

* لم تصدر الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/DP.7.

- اقتراح مقدم من كولومبيا: تعليقات على الاقتراح المقدم من وفود
سويسرا وكوستاريكا وهنغاريا بشأن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨
من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الوثيقة
PCNICC/1999/WGEC/DP.8)
- اقتراح مقدم من الأرجنتين وبنغلاديش والمكسيك بشأن القاعدة
٥-٦ "الأدلة في قضايا العنف الجنسي" الواردة في الوثيقة
PCNICC/1999/WGPE/RT.5
- اقتراح مقدم من جمهورية كوريا بشأن الفقرة (٢) (ج) '١' من
المادة ٨
- اقتراح مقدم من بلجيكا بشأن الفقرة (٢) (ب) ٢٦ من المادة
٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- اقتراح مقدم من سويسرا وكوستاريكا وهنغاريا بشأن
الفقرة (٢) (ب) '١' و '٢' و '٣' و '٤' و '٥' و '٦' و '٧'
و '٩' و '١١' و '١٢' من المادة ٨ من نظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية
- اقتراح مقدم من جمهورية كوريا بشأن أركان الجريمة المتعلقة
بالعنف الجنسي الذي يشكل جريمة حرب بموجب المادة ٨-٢
(ب) '٢٢'
- اقتراح مقدم من سويسرا وكوستاريكا وهنغاريا بشأن الفقرة
(٢) (ب) '١٧' و '١٨' و '١٩' و '٢٠' و '٢٣' و '٢٤'
و '٢٥' من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- اقتراح مقدم من كولومبيا: تعليقات على الاقتراح المقدم من
سويسرا وكوستاريكا وهنغاريا والاقتراح المقدم من اليابان بشأن
الفقرة ٢ (ب) '١٤' و '١٥' و '٢٦' من المادة ٨ من نظام روما
الأساسي (الوثيقتان PCNICC/1999/WGEC/DP.8 و DP.12)
- مقترح مقدم من اسبانيا متعلق بالفقرة (٢) (ب) '٢٤' من المادة ٨
من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- مقترح مقدم من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين،
وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية
السورية، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان،
ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن بشأن الفقرة

(٢) (ب) '٨' من المادة ٨: جريمة الحرب المتمثلة في إبعاد السكان أو نقلهم

مقترح مقدم من كولومبيا بشأن الفقرة ٢ (ب) '٢٠' من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

PCNICC/1999/WGEC/DP.26

مقترح مقدم من الاتحاد الروسي والصين بشأن عناصر الفقرة (ج) '١' من المادة ٨ الواردة في ورقة المناقشة المقترحة من المنسق

PCNICC/1999/WGEC/DP.27

(PCNICC/1999/WGEC/RT.5/Rev.1)

طلب مقدم من حكومات بلجيكا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وفنلندا وكوستاريكا وهنغاريا وبعثة المراقبة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بالنص الذي أعدته لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن الفقرة ٢ (ب) و (ج) و (هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

PCNICC/1999/WGEC/INF.2

إضافة: طلب مقدم من حكومات بلجيكا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وفنلندا وكوستاريكا وهنغاريا وبعثة المراقبة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بالنص الذي أعدته لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن الفقرة ٢ (ب)، '١' و '٢' و '٣' و '٤' و '٥' و '٦' و '٧' و '٩' و '١١' و '١٢' من المادة ٨ من النظام الأساسي

PCNICC/1999/WGEC/INF.2/Add.1

إضافة: الفقرة ٢ (ب) '١٧' و '١٨' و '١٩' و '٢٤' و '٢٥' من المادة ٨

PCNICC/1999/WGEC/INF.2/Add.2

مقترحات متعلقة بعناصر الفقرة ٢ (ب) '٨' من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

PCNICC/1999/WGEC/INF.3

تصويب

PCNICC/1999/WGEC/INF.3/Corr.1

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: الفقرة ٢ (أ) من المادة ٨

PCNICC/1999/WGEC/RT.4

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: الفقرة ٢ (ج) من المادة ٨

PCNICC/1999/WGEC/RT.5/Rev.1

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: الفقرة ٢ (ب) '٢٢' من المادة ٨

PCNICC/1999/WGEC/RT.6

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: الفقرة ٢ (ب) '١٣' و '١٦'

PCNICC/1999/WGEC/RT.7

و '٢٦' من المادة ٨

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: الفقرة ٢ (ب) '١٠' و '٢١'

PCNICC/1999/WGEC/RT.8

من المادة ٨

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: الفقرة ٢ (ب) '١' '٣' من المادة ٨	PCNICC/1999/WGEC/RT.9
ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: الفقرة ٢ (ب) '٦' و '٧' و '١١' و '١٢' من المادة ٨	PCNICC/1999/WGEC/RT.10

الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

الوصف	الرمز
تعليقات مقدمة من كولومبيا على الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/RT.5/Rev.1 التي اقترحها المنسق	PCNICC/1999/WGEC/DP.28
تعليقات مقدمة من كولومبيا على الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/RT.4 التي اقترحها المنسق	PCNICC/1999/WGEC/DP.29
تعليقات مقدمة من كولومبيا على الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/RT.6 التي اقترحها المنسق	PCNICC/1999/WGEC/DP.30
تعليقات مقدمة من كولومبيا على الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/RT.7 التي اقترحها المنسق	PCNICC/1999/WGEC/DP.31
تعليقات مقدمة من كولومبيا على الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/RT.8 التي اقترحها المنسق	PCNICC/1999/WGEC/DP.32
تعليقات مقدمة من كولومبيا على الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/RT.9 التي اقترحها المنسق	PCNICC/1999/WGEC/DP.33
تعليقات مقدمة من كولومبيا على الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/RT.10 التي اقترحها المنسق	PCNICC/1999/WGEC/DP.34
تعليق مقدم من سويسرا على المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/WGEC/DP.35
اقتراح مقدم من ألمانيا وكندا بشأن المادة ٧	PCNICC/1999/WGEC/DP.36
اقتراح مقدم من سويسرا وكوستاريكا وهنغاريا بشأن الفقرة ٢ (هـ) '١' و '٢' و '٣' و '٤' و '٩' و '١٠' من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/1999/WGEC/DP.37
اقتراح مقدم من اليابان عن "هيكل" أركان الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	PCNICC/1999/WGEC/DP.38
اقتراح مقدم من الإمارات العربية المتحدة والبحرين والجمهورية	PCNICC/1999/WGEC/DP.39

العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والسودان والعراق
وعُمان وقطر والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية بشأن
أركان الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

مقترح مقدم من كولومبيا - تعليقات على المناقشة المتعلقة بالمادة
٨-٢ (أ) و (ب) و (هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة
الجنائية الدولية

PCNICC/1999/W GEC/DP.40

اقترح مقدم من كولومبيا - تعليقات على الاقتراحين المقدمين من
ألمانيا وكندا بشأن المادة ٧ ومن اليابان بشأن "هيكل" أركان
الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

PCNICC/1999/W GEC/DP.41

اقترح مقدم من مصر بشأن الأركان المشتركة التي يتعين إدراجها
في جميع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

PCNICC/1999/W GEC/DP.42

اقترح مقدم من كولومبيا - تعليقات على الوثائق التي قدمتها كل
من مصر (PCNICC/1999/W GEC/DP.42) وألمانيا وكندا
(PCNICC/1999/W GEC/DP.36) والإمارات العربية المتحدة
والبحرين والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية
والسودان والعراق وُعمان وقطر والكويت ولبنان والمملكة العربية
السعودية (PCNICC/1999/W GEC/DP.39)

PCNICC/1999/W GEC/DP.43

اقترح مقدم من كولومبيا فيما يتعلق "هيكل" جرائم الحرب في
حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي

PCNICC/1999/W GEC/DP.44

اقترح مقدم من الصين: المادة ٧ (١) (ز) (٤). الجريمة ضد
الإنسانية المتمثلة في التعقيم القسري، الواردة في الوثيقة
PCNICC/1999/W GEC/DP.36

PCNICC/1999/W GEC/DP.45

طلب من حكومات بلجيكا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا
وفنلندا وكوستاريكا وهنغاريا والبعثة المراقبة الدائمة لسويسرا لدى
الأمم المتحدة متعلق بالنص الذي أعدته لجنة الصليب الأحمر الدولية
بشأن الفقرة ٢ (هـ) '١' و '٢' و '٣' و '٤' و '٩' و '١٠' من
المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

PCNICC/1999/W GEC/INF.2/Add.3

طلب من حكومات بلجيكا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا
وفنلندا والمكسيك وهنغاريا والبعثة المراقبة الدائمة لسويسرا لدى
الأمم المتحدة بشأن النص الذي أعدته لجنة الصليب الأحمر الدولية

PCNICC/1999/W GEC/INF.2/Add.4

عن الركن المعنوي للجريمة في نظامي القانون العام والقانون المدني
وعن مفهومي الغلط في الوقائع والغلط في القانون، في القوانين
الوطنية والقانون الدولي

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: الفقرة ٢ (ب) '٨' من المادة ٨

PCNICC/1999/WGEC/RT.11

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨

PCNICC/1999/WGEC/RT.12

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: الفقرة ٢ (ب) '٤' و '٥' و '٩'
و '٢٤' من المادة ٨

PCNICC/1999/WGEC/RT.13

تصويب

PCNICC/1999/WGEC/RT.13/Corr.1

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: الفقرة ٢ (ب) '٢٣' و '٢٥'
من المادة ٨

PCNICC/1999/WGEC/RT.14

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: الفقرة ٢ (ب) '١٧' و '١٨'
و '١٩' و '٢٠' من المادة ٨

PCNICC/1999/WGEC/RT.15

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: المادة ٧ (الجرائم ضد الإنسانية)
تصويب

PCNICC/1999/WGEC/RT.16

PCNICC/1999/WGEC/RT.16/Corr.1

الفريق العامل المعني بجريمة العدوان*

الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

الوصف

الرمز

مقترح مقدم من البرتغال واليونان

PCNICC/1999/WGEC/DP.1

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق: نص موحد للمقترحات المتعلقة
بجريمة العدوان

PCNICC/1999/WGEC/RT.1

تصويب

PCNICC/1999/WGEC/RT.1/Corr.1

تصويب (بالفرنسية فقط)

PCNICC/1999/WGEC/RT.1/Corr.2

* لم تصدر أي وثائق خلال الدورتين الأولى والثانية للجنة التحضيرية.

المرفق الثاني

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [انظر PCNICC/1999/L.5/Rev.1/Add.1]

المرفق الثالث

أركان الجرائم [انظر PCNICC/1999/L.5/Rev.1/Add.2]

المرفق الرابع

جريمة العدوان

[الأصل: بالانكليزية]

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق

نص موحد للمقترحات المتعلقة بجريمة العدوان

تعريف جريمة العدوان

الخيار ١

١ - لأغراض هذا النظام الأساسي، [ورهنًا بما يقرره مجلس الأمن بشأن فعل الدولة] تعني جريمة العدوان [استعمال القوة المسلحة، بما في ذلك الشروع في استعمالها، من جانب فرد بوسعه التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه ضد سيادة دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة]. أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه [فرد] [شخص] بوسعه التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه:

(أ) بدء، أو

(ب) تنفيذ

البديل ١

[هجوم مسلح] [استعمال القوة المسلحة] [حرب عدوانية] [حرب عدوانية، أو حرب تشن انتهاكا لمعاهدات أو اتفاقات أو ضمانات دولية، أو المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة للقيام بأي من الأفعال السالفة الذكر] على/ضد دولة أخرى [ضد دولة أخرى، أو حرمان شعوب أخرى من حقها في تقرير مصيرها، بما يتنافى [بجلاء] وميثاق الأمم المتحدة، لانتهاك [أو تهديد أو انتهاك] [سيادة] السلامة الإقليمية لتلك الدولة أو استقلالها السياسي [أو حقوق هذه الشعوب غير القابلة للتصرف] [إلا عندما يكون ذلك بمقتضى مبدأ المساواة في الحقوق

بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحقوق الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية].

البديل ٢

هجوم مسلح موجه من دولة ما ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى أو استقلالها السياسي عندما يتنافى هذا الهجوم المسلح بجلاء وميثاق الأمم المتحدة، ويكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري لإقليم هذه الدولة أو لجزء منه، أو ضمه، من قبل القوات المسلحة للدولة المهاجمة.

البديل ٣

تضاف الفقرة التالية إلى الفقرة ١، من البديل ١، أعلاه:

٢ - شريطة أن تكون الأفعال المعنية أو وما نجم عنها على قدر كاف من الخطورة، [تشمل الأفعال التي تشكل عدواناً] [يشمل استعمال القوة المسلحة] [هي] ما يلي [سواء سبقها إعلان الحرب أو لا]:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على [موانئ] دولة ما [أو على سواحلها] من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

٣ - عندما يرتكب هجوم [عندما تستعمل القوة المسلحة] في إطار الفقرة ١، فإن:

(أ) التخطيط لهذا الهجوم

(ب) أو الإعداد له

(ج) أو الأمر به

من جانب فرد بوسعه التحكم في العمل الساسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه يشكل أيضا جريمة عدوان.

الخيار ٢

لأغراض هذا النظام الأساسي، ورهنا بأن يقرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مسبقا أن الدولة المعنية قامت بعمل عدواني، فإن جريمة العدوان تعني أيًا من الأفعال التالية: التخطيط لحرب عدوانية، أو التحضير لها، أو بدؤها أو شنها.

شروط ممارسة الاختصاص

الخيار ١

١ - تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان طبقا لأحكام المادة ١٣ من النظام الأساسي.

٢ - يقرر مجلس الأمن وجود عمل عدواني قامت به الدولة التي ينتمي إليها المواطن المعني وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة قبل أن تتخذ المحكمة إجراءات تتناول جريمة العدوان.

٣ - عملا بالفقرة (ب) من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتخذ مجلس الأمن أولا قرارا يحدد فيه أن الدولة التي ينتمي إليها المواطن المعني قد ارتكبت عملا عدوانيا.

٤ - على المحكمة عند استلامها شكوى تتصل بجريمة العدوان بموجب الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣، أن تطلب أولا، إلى مجلس الأمن، مع مراعاة الاعتبار الواجب لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يقرر، ما إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها المواطن المعني قد ارتكبت عملا عدوانيا، أو لا.

- ٥ - يتخذ مجلس الأمن قرارا استجابة لذلك الطلب في غضون [٦] أشهر [١٢] شهرا.
- ٦ - يخطر رئيس مجلس الأمن رئيس المحكمة الجنائية الدولية بذلك القرار، دون إبطاء، برسالة يوجهها إليه.

البديل ١

- ٧ - إذا لم يتخذ مجلس الأمن قرارا خلال المهلة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، جاز للمحكمة أن تسير في القضية.
- ٨ - لا يجوز تأويل قرار مجلس الأمن المتخذ بموجب الفقرة ٥ أعلاه على أنه ينال بأي حال من الأحوال من استقلال المحكمة في ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان.

البديل ٢

- ٧ - بغض النظر عن أحكام الفقرة ٢ أعلاه، وإذا لم يتخذ مجلس الأمن قرارا خلال المهلة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، تطلب المحكمة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام المواد ١٢ و ١٤ و ٢٤ من الميثاق، من الجمعية العامة للأمم المتحدة تقديم توصية.
- ٨ - تقدم الجمعية العامة تلك التوصية في غضون [١٢] شهرا.
- ٩ - يخطر رئيس الجمعية العامة رئيس المحكمة الجنائية الدولية بتلك التوصية، دون إبطاء، برسالة يوجهها إليه.
- ١٠ - إذا لم تقدم تلك التوصية خلال المهلة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه، جاز للمحكمة أن تسير في القضية.
- ١١ - لا يجوز تأويل قرار مجلس الأمن المتخذ بموجب الفقرة ٥ أعلاه أو توصية الجمعية العامة المقدمة بموجب الفقرة ٨ أعلاه على أنهما ينالان بأي حال من الأحوال من استقلال المحكمة في ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان.

الخيار ٢

- ١ - تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهنا باتخاذ مجلس الأمن، وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق، قرارا بأن الدولة المعنية قد قامت بعمل عدواني.
- ٢ - عندما تقدم شكوى تتصل بجريمة العدوان تتبين المحكمة أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا بشأن العدوان المزعوم من جانب الدولة المعنية، وإذا كان لم يفعل، تطلب من مجلس الأمن، رهنا بأحكام النظام الساسي، أن يباشر في اتخاذ قرار من هذا القبيل.

٣ - إذا لم يتخذ مجلس الأمن قراراً من ذلك القبيل أو لم يلجأ إلى المادة ١٦ من النظام الأساسي في غضون ١٢ شهراً من الطلب، تسير المحكمة في القضية المعنية.

الخيار ٣^(١)

لأغراض هذا النظام الأساسي ورهنا بقرار سابق يتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن عمل عدواني تقوم به دولة معينة، تعني جريمة العدوان أي فعل من الأفعال التالية: التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو بدؤها أو تنفيذها.

ملحوظة إيضاحية

ألف -

بشأن تعريف جريمة العدوان

- ١' يمثل النص السابق محاولة بقدر الإمكان لدمج المقترحات المقدمة حتى الآن بشأن مسألة تعريف جريمة العدوان لأغراض نظام روما الأساسي؛
- ٢' يسلم النص بمبدأين أساسيين يبدو أنهما يحظيان بتأييد كبير: مبدأ ارتكاب جريمة العدوان من قبل الزعماء السياسيين أو العسكريين لدولة ما؛ ومبدأ عدم تجريم التخطيط للعدوان أو الإعداد له أو الأمر به ما لم ينفذ العمل العدواني.
- ٣' يقدم الخيار ١ ثلاثة بدائل عقب الجملة الأولى في الفقرة ١. وتناظر هذه البدائل معظم النهج المختلفة التي اقترحت بشأن التعريف: التعريف العام، والتعريف القائم على الهدف من أو نتيجة احتلال أو ضم أراضي الدولة المهاجمة أو جزء منها، والتعريف العام مضافاً إليه قائمة بالأفعال المستمدة من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.
- ٤' يغطي الخيار ٢ كلا التعريف والعلاقة مع مجلس الأمن، ويستند الجزء التعريفي منه إلى الفقرة (أ) من المادة ٦ من ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية.
- ٥' يبدو أنه لا مفر في بعض النقاط من استعمال الأقواس المعقوفة لبيان مختلف الصيغ المقترحة. ولا يعني إيراد أي جزء من النص بين قوسين أن ذلك الجزء يحظى بقدر أقل من التأييد.

(١) الخيار ٣ مكرر ويظهر أيضاً تحت تعريف جريمة العدوان لأنه يغطي المسألتين، مسألة تعريف الجريمة ومسألة شروط ممارسة الاختصاص.

باء -

بشأن شروط ممارسة الاختصاص

١٠ هذا النص هو محاولة لدمج جميع المقترحات المعممة حتى الآن بشأن هذه المسألة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الوفود خلال المناقشة.

٢٠ الخيار ١ محاولة لإبراز الآراء الساعية إلى التوفيق بين صلاحيات مجلس الأمن واستقلالية المحكمة.

ومن ثم، فهو يقوم على الاعتبارات التالية:

تقضي الفقرة (٢) من المادة ٥ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بأن يكون الحكم الذي يعرف **جريمة العدوان** ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة:

وفقا لما تنص عليه المادة ٣٩ من الميثاق يضطلع مجلس الأمن بمسؤولية تقرير وقوع **عمل عدواني**؛

تمارس المحكمة اختصاصها على الأشخاص فيما يتعلق **جريمة العدوان** (المواد ١ و ٥ و ٢٥ من النظام الأساسي)؛

تفترض **جريمة العدوان** وجود **عمل عدواني**؛

يُنْبَغِي لآلية بدء الإجراءات بالتالي أن تسلم بالمسؤولية الأساسية لمجلس الأمن في تقرير وجود **عمل عدواني** وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة؛

يستند البديل ٢ إلى الافتراض بأنه إذا لم يتمكن مجلس الأمن، لأي سبب من الأسباب من اتخاذ قرار، فإن الميثاق ذاته ينص على آلية داخلية لمعالجة المسألة.

٣٠ يشمل الخيار ٣ كلا التعريف والعلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن ويستند الجزء الشرطي منه إلى الصيغة المقترحة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي.